حرّية الضمير وتمكين المرأة العربيّة: مقاربة في شروط العدالة الاجتماعيّة والمجاليّة

دة. سنية بن الشيخ

دكتوراه في اللّغة العربيّة وآدابها وحضارتها، اختصاص: حضارة

المعهد العالي للدراسات التطبيقيّة في الإنسانيّات بالمهديّة

تونس

الملخّص:

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين حرية الضمير وتمكين المرأة العربية من خلال مقاربة تجمع بين التحليل القانونيّ والمنظور السوسيولوجيّ ومفهوم العدالة المجالية. وتنطلق من فرضيّة مفادها أن حرّية الضمير تمثّل أحد الشّروط الأساسيّة للتّمكين الفعلّي للمرأة، غير أنّ فعاليتها تظلّ محدودة بفعل إكراهات اجتماعيّة وثقافيّة ومؤسساتيّة ومجاليّة. ومن خلال اعتماد الحالة المغربية نموذجاً للدراسة، تسعى الورقة إلى إبراز التوتر القائم بين المرجعيّات الدستوريّة والالتزامات الدولية من جهة، وشروط الممارسة الواقعيّة من جهة أخرى. وتخلص الدّراسة إلى أن تعزيز تمكين المرأة يقتضي اعتماد مقاربة شموليّة تجعل من حرّية الضمير ركيزة أساسيّة للعدالة الاجتماعيّة والمجاليّة.

الكلمات المفاتيح: حرّية الضمير، تمكين المرأة، العدالة المجاليّة، الدستور المغربي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé :

Cette étude examine la relation entre la liberté de conscience et l'autonomisation de la femme arabe, à travers une approche combinant l'analyse juridique, la perspective sociologique et le concept de justice territoriale. Elle part de l'hypothèse selon laquelle la liberté de conscience constitue l'une des conditions essentielles à l'autonomisation réelle de la femme, mais que son effectivité reste limitée en raison de contraintes sociales, culturelles, institutionnelles et territoriales. En prenant le cas du Maroc comme modèle d'étude, cette contribution vise à mettre en évidence la tension existante entre les référentiels constitutionnels et les engagements internationaux d'une part, et les conditions de la pratique réelle d'autre part. L'étude conclut que le renforcement de l'autonomisation de la femme nécessite l'adoption d'une approche globale faisant de la liberté de conscience un pilier fondamental de la justice sociale et territoriale.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدّمة:

أضحت قضيّة تمكين المرأة العرّبية من القضايا المحوريّة في النّقاشات الحقوقيّة والتنمويّة المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطها بمسارات الديمقراطيّة والتنميّة والعدالة الاجتماعيّة. ورغم ما شهدته العديد من الدّول العربيّة من إصلاحات دستوريّة وتشريعية هدفت إلى تعزيز المساواة وتوسيع مشاركة المرأة في الحياة العامّة، فإنّ هذه الإصلاحات، على أهمّيتها، لم تنجح دائماً في تجاوز الفجوة القائمة بين الاعتراف القانونيّ بالحقوق وممارستها الفعليّة داخل الواقع الاجتماعيّ.

وفي هذا السّياق، يبرز مفهوم حرّية الضمير باعتباره مدخلاً أساسياً لفهم حدود تمكين المرأة وإمكاناته. فالتّمكين الحقيقيّ لا يقتصر على توفير الموارد والفرص، بل يفترض الاعتراف بقدرة المرأة على بناء قناعاتها واتّخاذ اختياراتها بصورة مستقلة ومسؤولة. ومن ثمّ، تطرح العلاقة بين حرّية الضمير وتمكين المرأة إشكاليّة تتجاوز المستوى القانوني لتشمل الأبعاد الثقافيّة والاجتماعيّة والمؤسساتيّة والمجالية المؤثّرة في ممارسة الحقوق والحرّيات. وتنطلق هذه الدراسة من فرضيّة مفادها أن حرية الضمير تمثّل أحد الشروط الأساسيّة للتمكين الفعلي للمرأة، وتسعى إلى اختبار هذه الفرضيّة من خلال تحليل العلاقة بين المرجعيّات القانونيّة وشروط الممارسة الاجتماعيّة، مع اعتماد الحالة المغربيّة نموذجاً للدّراسة.

حرّية الضمير وتمكين المرأة: تأصيل مفاهيمي

تُعرَّف حرية الضمير بأنها حقّ الفرد في تكوين قناعاته الفكريّة والدينية والأخلاقية والتعبير عنها دون إكراه أو تمييز[1]. وترجع الجذور الفلسفيّة للمفهوم إلى الفكر الليبرّالي الحديث، حيث دافع "جون لوك John Locke" عن ضرورة الفصل بين سلطة الدولة ومجال الاعتقاد الفرديّ، معتبرًا أن الإيمان الحقيقيّ لا يمكن أن يكون نتيجة للإكراه[2]. كما عزّز "إيمانويل كانط Immanuel Kant " هذا التصوّر عندما جعل الاستقلاليّة الأخلاقيّة أساس الكرامة الإنسانية، ورأى أن الإنسان لا يكون حرًا إلا عندما يحدّد أفعاله وفق قناعات يختارها بعقله لا وفق أوامر مفروضة عليه من الخارج[3].

وفي الإطار الحقوقي الدّولي، أصبحت حرّية الضّمير جزءًا من المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، اللّذين أكّدا حقّ كل فرد في حرّية الفكر والضّمير والدّين، وفي اعتناق أي معتقد أو تغييره دون إكراه.[4] غير أنّ حرّية الضّمير لم تظلّ حكرا علي السّياقات الفكريّة والسياسيّة الغربيّة، بل وجدت صدى واسعا داخل الفكر العربيّ والإسلاميّ المعاصر، حيث أعاد عدد من المفكّرين صياغة دلالتها في ضوء أسئلة النهضة والإصلاح الدّيني والتحديث السياسيّ. ومن هذا المنطلق، انشغلوا بتأصيل هذا المبدأ والدّفاع عنه باعتباره شرطا تأسيسيّا لبناء

[1]Christian Godin, *Dictionnaire de philosophie*, Fayard, édition du temps, Paris, 2004, p, 718.
[2]John Locke, A Letter Concerning Toleration (1689), ed. James Tully, Indianapolis: Hackett, 1983., p. 34.
[3]Immanuel Kant, Groundwork of the Metaphysics of Morals (1785), trans. Mary Gregor, Cambridge: Cambridge University Press, 1998, pp. 40-45.
[4]وقد عرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر 1948) حرّية الضّمير كما يلي: "لكلّ شخص الحق في حرّيّة التفكير والضمير والدّين ويشمل هذا الحقّ حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشّعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرّا أو مع الجماعة". ونصّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (ديسمبر 1966) في الفصل الثّامن عشر على أنّ:" لكلّ إنسان الحقّ في حرّيّة الفكر والوجدان والدّين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبّد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة".

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الذّات الحرّة والمواطنة الحديثة، "وأمّ الحرّيات، ومقدّمة شرطيّة لكلّ نموّ وتقدّم منشود، وضرورة تاريخية وفريضة علميّة لا ترفا فكريّا"[5]، وهو ما يقتضي النّظر إليه بوصفه منظومة متكاملة من الحقوق والحرّيات لا تقبل التجزئة.

فقد ربط "محمد عابد الجابري" مشروع النهضة العربيّة بتحرير العقل من آليّات التقليد والوصاية، معتبرًا أن بناء مواطنة حديثة يقتضي الاعتراف باستقلالية الفرد وقدرته على التفكير الحر[6]. كما دافع "نصر حامد أبو زيد" عن حقّ الفرد في تأويل النّصوص الدّينيّة بعيدًا عن الاحتكار المؤسسيّ للمعنى، مؤكدًا أن العلاقة مع النصّ الدّينيّ ينبغي أن تقوم على الحرّية والمسؤوليّة لا على الإكراه والطاعة العمياء[7]. أما "محمد أركون" فقد دعا إلى إخضاع التّراث الدّينيّ للمساءلة النقدية من أجل فتح المجال أمام التعدّدية الفكريّة والثّقافيّة[8]، في حين رأى "عبد الكريم سروش" أن الإيمان لا يكتسب قيمته الحقيقيّة إلاّ إذا كان ثمرة اختيار حرّ وإرادة واعية[9]. وعلى الرغم من اختلاف منطلقاتهم النظريّة ومشاريعهم الفكريّة، فإنّهم يلتقون في التّأكيد على أنّ حرّية الضمير تمثّل شرطا أساسيّا لإعادة بناء المجال الدّينيّ على أسس التعدّدية والحوار واحترام استقلاليّة الفرد.

ولا تقتصر أهميّة حرّية الضمير على إعادة بناء المجال الدّيني وتوسيع آفاق التعدّديّة الفكريّة، بل تمتدّ آثارها إلى مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة، وفي مقدّمتها مشروع أهمّية تمكين المرأة[10]، فقد انتقل هذا المفهوم من التركيز على توفير الموارد الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى الاهتمام بقدرة النّساء على التحكّم في حياتهن، واتّخاذ قراراتهن بصورة مستقلة. وأصبحت مقاربات التّمكين المعاصرة تدعو إلى تجاوز القيود الجماعيّة بأشكالها الإيديولوجيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، والانتقال إلى فحص الشروط الفعليّة التي تسمح للأفراد بتحقيق اختياراتهم وتوسيع فرصهم الحياتيّة"[11]. ويتجلّى ذلك بوضوح في مقاربة القدرات لدى "أمارتيا سن Amarty Sen"و"مارثا نوسباوم Nussbaum Martha" التي لا تقيس التمكين بما تمتلكه المرأة من موارد فحسب، بل بما تستطيع أن فعل وما يمكن أن تكون بالفعل[12]. ومن هذا المنظور، تغدو حرّية الضمير شرطًا أساسيًا للتّمكين، لأنها توفّر الإطار الذي يسمح للمرأة بتحديد اختياراتها وقناعاتها وتوجّهات حياتها بصورة حرّة ومسؤولة. فالمرأة التي تُجبر على تبني معتقد أو سلوك أو نمط حياة لا يعبّر عن قناعاتها لا يمكن اعتبارها متمتعة بتمكين حقيقيّ مهما بدت المؤشرات الاقتصاديّة أو السياسيّة إيجابيّة. وإذا كانت هذه المقاربة النظريّة تؤسّس لعلاقة عضويّة بين حرّية الضمير وتمكين المرأة، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه

[5]سعيد أقيور، حرّية المعتقد في العالم العربيّ من السّجال الفكري إلى التنزيل الدستوري، وراد ضمن كتاب، الحريّة في الفكر العربي المعاصر، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2018، ص 407.

[6]محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، ال جزء2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1984، ص 22-28.

[7]نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 112-118.

[8]محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، الطبعة 1991، ص 80-87.

[9]عبد الكريم سروش،القبض والبسط في النظرية الدينية، ترجمة سعد البازعي، دار الجديد، بيروت، الطبعة الأولى 1996، ص 55-62.

[10]يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم الاجتماعية الهامّة باعتباره عنصرا حيويّا لا يمكن تجاهله في عمليّة التنمية. فعمليّة التمكين تعني العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة للتغلّب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلّل من أوضاعهم أو تسلب حقوقهم، ومفهوم التمكين والتقويّة أساسيّ لتقدّم المرأة فهو يمكّنها من اتّخاذ القرارات والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات. وقد ارتبط مفهوم التمكين ارتباطا وثيقا بمفهوم تحقيق الذّات أو حضورها وتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحرّ. لمزيد التوسّع انظر: Herbert J, *Community Organization and developement*, ed 2, London Allyn and Bacon, 1980, p4- 67.

[11]سري نسيبة، مقاربة التمكين: من سن إلى نوسباوما، مجلّة تبين، العدد 42، المجلّد 11، خريف 2022، ص 94.

[12]Amartya Sen, *Development as Freedom*, Oxford: Oxford University Press, 1999, p. 75; Martha C. Nussbaum, *Creating Capabilities*, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2011, pp. 33-34.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتعلّق بمدى حضور هذا الترابط داخل المرجعيّات الدستوريّة والالتزامات الدّوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، ومدى انعكاسه على واقع تمكين المرأة في المغرب؟

حرية الضمير وتمكين المرأة بين المرجعيات الدستورية والالتزامات الدولية: الحالة المغربية نموذجاً

يشكّل الإطار القانوني والدستوري أحد المحدّدات الأساسيّة لمكانة حرية الضمير داخل المجتمعات المعاصرة. إذ أنّ الاعتراف بهذا الحقّ يحدّد إلى حدّ كبير قدرة الأفراد على ممارسة اختياراتهم الفكريّة والدّينيّة والأخلاقيّة بصورة مستقلّة. وتكتسب هذه المسألة أهميّة خاصة حين ترتبط بتمكين المرأة، باعتبار أنّ حريّة الضمير تمثّل أحد الشروط الجوهريّة لضمان استقلاليّتها وقدرتها على اتّخاذ قراراتها وفق قناعاتها الذّاتية بعيدا عن أشكال الإكراه الاجتماعي أو الرمزيّ. غير أن التجربة العربيّة تكشف عن وجود تباين واضح بين مستوى الاعتراف المعيّاري بالحريّات الأساسيّة ومستوى تجسيدها داخل الواقعيّن الاجتماعيّ والمؤسساتيّ، وهو ما يطرح إشكالات تتعلّق بفعاليّة الضمانات القانونيّة وحدود تطبيقها.

وعلى الصعيد الدّولي، تندرج حرّية الضّمير ضمن منظومة الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان، ولا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنصّ هذه المرجعيات على حقّ كل إنسان في حرّية الفكر والضمير والدّين، بما يشمل حرّية اعتناق المعتقدات أو تغييرها وممارسة الشعائر المرتبطة بها دون إكراه. كما تؤكد اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على ضرورة إزالة مختلف العوائق القانونيّة والاجتماعيّة التي تحول دون تمتّع النّساء بحقوقهن وحرّياتهن على قدم المساواة مع الرّجال[13]، بما يعزّز مبدأ المساواة الفعليّة لا الشكليّة في التمتّع بالحقوق والحرّيات الأساسيّة.

غير أن حضور حرّية الضمير داخل المرجعيّات العربيّة يظلّ متفاوتًا؛ فبينما تبنّت بعض الدساتير العربيّة تبنت مقاربة أكثر وضوحًا في الاعتراف بهذا الحقّ، اكتفت أخرى بالتنصيص على حرّية المعتقد أو حرّية ممارسة الشعائر الدّينيّة دون الإشارة الصريحة إلى حرّية الضمير بوصفها حقّا قائما بذاته. ويعكس هذا التفاوت استمرار الجدل حول طبيعة العلاقة بين المرجعيّة الدينيّة للدولة من جهة، ومتطلبات حماية الحريّة الفرديّة من جهة أخرى، بما يطرح إشكالات تتعلّق بحدود التأويل الدستوري للحقوق والحرّيات..

وتبرز التجربة المغربية باعتبارها نموذجًا دالًا على هذا التوتر البنيوي. فمعلوم، أنّ مصادقة المغرب على كل من اتفاقية " سيداو" المتعلّقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[14] تعدّ من أبرز محطّات تعزيز حقوق المرأة، وهي مسار تعزّز لاحقا مع دستور 2011، الذي شكّل نقلة نوعيّة في مجال تكريس الحقوق والحريات، حيث نصّ في ديباجته على احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها وعلى سموّ الاتفاقيّات الدوليّة التي صادق عليها المغرب على

[13] لمزيد التوسّع أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1979)، المواد 3، 5، 16.

[14] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في 18 دجنبر 1979، بالرغم من انضمام المغرب إلى لائحة المصادقين على الاتفاقية منذ 21 يونيو 1993، فإن نشرها في الجريدة الرسمية لم يتم إلا بعد مضي ثماني سنوات، عدد 4866 ــ 23 شوال 1421هـ / 18 يناير 2001، حيث أرفقت بجملة من التصريحات والتحفظات التي تهم بعض مواد الاتفاقية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قوانينه الوطنية، هذا وقد جعل من المساواة بين الجنسين مبدأ دستوريّا في الفصل 19[15] ولأجل ذلك أحدثت هيئة للمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة طبقا للفصل164، وقد كفل الدستور مجموعة من الحقوق للمرأة ومنها ما جاء في الفصل 30[16] الذّي نصّ على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخابات. إلاّ أنّ هذا الدستور رغم ما راكمه من مكتسبات في مجال الحقوق والحرّيات، لم ينص صراحة على حرّية الضمير باعتبارها حقّا مستقلاّ، وقد ترتّب عن هذا الغياب اختلاف في تقدير مكانتها داخل البناء الدستوري للحقوق والحرّيات، حيث ينظر إليها في بعض المقاربات بوصفها امتداد جوهريّا لباقي الحقوق بما في ذلك المساواة تمكين المرأة، بينما تفهم في مقاربات أخرى ضمن حدود التأويل العام لحرّية المعتقد والفكر دون أن ترتقي إلى مستوى الحقّ المستقلّ. لذلك ظلّ هذا الحقّ موضوع نقاش مستمر حول وضوحه وحدود إعماله.

وتنعكس هذه الوضعيّة بشكل مباشر على قضايا المرأة، إذ إنّ غياب التنصيص الصريح على حرية الضمير يفتح المجال أمام تأويلات متعدّدة لمبدأ المساواة، ويجعل بعض القضايا المرتبطة بالاختيار الشخصيّ أو الاستقلاليّة الفرديّة محل تجاذب بين المرجعيّات القانونيّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ويُظهر تحليل التجارب العربيّة أن التطوّر التشريعي لا يفضي إلى تحوّل اجتماعيّ مباشر، إذ تظلّ فعاليّة النصوص القانونيّة رهينة بمدى قدرتها على التأثير في البنى الثقافية والمؤسساتية، التي قد تعيد إنتاج أشكال مختلفة من التمييز. ومن ثمّ، فإن دراسة العلاقة بين حرية الضمير وتمكين المرأة تقتضي تجاوز المقاربة القانونيّة الضيّقة نحو مقاربة أوسع تُعنى بتفاعل النصوص مع السّياقات الاجتماعيّة والواقعية التي تُفعّل داخلها. وتكشف المقارنة الدّستورية العربيّة، أن موقع حرّية الضمير يظلّ متفاوتًا بين النظم القانونيّة، ففي حين نصّ الدستور التونسيّ صراحة في فصله السّادس على ضمان حرية المعتقد والضمير[17]، تكتفي دساتير عربيّة أخرى بالتنصيص إلى حرية ممارسة الشعائر الدّينيّة أو حرّية المعتقد دون التنصيص الصريح على حرّية الضمير، ويعكس هذا التباين استمرار التردّد في الانتقال من الاعتراف بحرّية التّدين إلى الاعتراف بحرّية الاختيار الضميريّ بوصفها حقًا مستقلًا.

يتّضح من خلال استقراء المرجعيّات الدّوليّة والدستوريّة أن تمكين المرأة لم يعد ينظر إليه باعتباره مسألة اجتماعيّة أو تنموية فحسب، بل أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنظومة الحقوق والحرّيات الأساسيّة، وفي مقدّمتها حرّية الضمير باعتبارها شرطا لاستقلاليّة الفرد وقدرته على الاختيار. غير أنّ الاعتراف القانوني بهذه الحقوق لا يفضي بالضرورة إلى ممارستها الفعليّة، إذ غالبا ما تصطدم النصوص الدستوريّة والالتزامات الدوليّة ببنيات اجتماعيّة وثقافيّة ومؤسساتيّة تعيد إنتاج أشكال مختلفة من التمييز والوصاية. ومن ثمّ، فإنّ فهم حدود التمكين المرأة العربيّة يقتضي الانتقال من تحليل المرجعيّات القانونيّة إلى دراسة الاكراهات

[15] يتمتّع الرّجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرّيات المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

[16] لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية

[17] الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الواقعيّة التي تؤثّر في ممارسة النّساء لحرّياتهنّ واختياراتهن داخل المجال الاجتماعي، وهو ما بشكّل موضوع العنصر الموالي من بحثنا.

إكراهات الممارسة وأثر التفاوت الترابيّة على حريّة الضمير وتمكين المرأة:

إذا كانت المرجعيّات القانونيّة والدستوريّة تمثل الإطار المعياري الذي يحدّد الحقوق والحرّيات، فإن الممارسة الاجتماعية والمؤسساتية تشكّل المجال الحقيقيّ الذي تُختبر فيه فعاليّة تلك الحقوق. ولذلك فإن فهم العلاقة بين حرّية الضمير وتمكين المرأة يقتضي الانتقال من مستوى النصوص إلى مستوى الواقع، حيث تتداخل العوامل الثقافيّة والاجتماعيّة والمؤسساتيّة في تشكيل حدود ممارسة النّساء لحقوقهن وحرّياتهن الأساسيّة.

ويعدّ مفهوم "العنف الرمزي" عند"بير بورديو Pierre Bourdieu "، مدخلا مناسبا لفهم هذه الإكراهات، إذ يبرز كيف يمكن للهيمنة أن تتجلّى من خلال أنظمة القيم والتمثّلات الاجتماعيّة بدل الإكراه الماديّ المباشر، بما يجعل ا للامساواة تبدو طبيعية ومقبولة اجتماعيا[18]. ووفي هذا السّياق، تُعاد إنتاج الأدوار الجندريّة التقليديّة عبر آليّات التنشئة الاجتماعيّة، بحيث يغدو الامتثال للأنماط السائدة معيارًا للقبول الاجتماعي، بينما يُنظر إلى الخروج عنها باعتباره انحرافا عن الأعراف المستقرّة.

وتزداد فعاليّة هذه الآليّات داخل بعض البنى الاجتماعيّة الأبويّة التي تقوم على توزيع غير متكافئ للسلطة والأدوار بين الجنسيّن، حيث تمنح للرجل مكانة مركزيّة في اتّخاذ القرار داخل الأسرة والمجال العامّ، في مقابل استمرار تمثّلات اجتماعيّة تحدّ من استقلاليّة المرأة وتربط مكانتها بأدوار محدّدة سلفا[19]. ونتيجة لذلك، تتحوّل بعض القيود الثقافيّة والاجتماعيّة إلى ممارسات تبدو طبيعيّة ومقبولة رغم ما تنطوي عليه من تقييد لقدرة النّساء على ممارسة اختياراتهن الشخصيّة وتحديد مساراتهن الحياتيّة بصورة مستقلّة. وتؤكد العديد من الدراسات الميدانيّة[20] المتعلّقة بأوضاع النّساء في المناطق القرويّة والهشّة أنّ الضغوط الأسريّة والاجتماعيّة ما تزال تؤثر في اختياراتهن التعليميّة والمهنيّة والزواجية كما أنّ الخوف من الوصم الاجتماعي أو فقدان الدعم الأسري يحدّ في كثير من الأحيان من لجوئهن إلى آليات الحماية القانونيّة المتاحة. وهو ما يكشف أنّ الاعتراف القانوني بالحقوق لا يكفي وحده لضمان ممارستها الفعليّة، ما لم يصاحبه تحوّل ثقافيّ ومؤسساتيّ يرسّخ قيم المساواة والاستقلاليّة واحترام حرّية الاختيار.

ومن هذا الإطار، لا تُفهم حرّية الضمير إلاّ داخل شبكة من البنى الرمزيّة والثقافيّة التي تحدّد مجال الممكن والممنوع اجتماعيّا. إذ تُستعمل بعض التّأويلات السائدة للنصّ الدّيني لتكريس تمثّلات اجتماعيّة محافظة تُقدّم ببوصفها معايير نهائيّة غير قابلة للنقد أو المراجعة، ممّا يحوّل الفعل الدّيني من فضاء محتمل للتّأويل والتعدّد إلى آليّة رمزيّة تضيّق هامش الاختلاف. وفي هذا السّياق، تُضفى على بعض التّمثّلات المرتبطة بمكانة المرأة هالة من القداسة تجعلها بمنأى عن النّقاش والمساءلة، فتغدو دونيّة المرأة جزءا من دائرة المقدّسات والمحرّمات إخضاعها للتفكير النقديّ، لأنّ مساءلتها تقدّم أحيانا بوصفها مساسا بإحدى الركائز الأساسيّة لنظام

[18]Pierre Bourdieu, *Le sens pratique*, Paris: Minuit, 1980, p. 88-92.

[19]ريتا فرج، امرأة الفقهاء وإمرأة الحداثة: خطاب اللاّمساواة في المدوّنة الفقهيّة، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص228.

[20]تشير دراسة ميدانية إلى أن نحو 67% من النساء في المناطق القروية بالمغرب أفدن بتعرضهن لضغوط أسرية تهدف إلى تقييد اختياراتهن التعليمية أو الزوجية، غير أن أقل من 5% منهن لجأن إلى القضاء خوفًا من الوصم الاجتماعي. منظمة "نساء المغرب"، التقرير السنوي 2021، الدار البيضاء، 2021، ص 14-16 (الدراسة شملت 400 امرأة قروية).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإيمان[21]، ويُسهم ذلك في إعادة إنتاج أشكال الوصاية المعنويّة على قناعات النّساء، وهو ما ينعكس سلبا على مسارات تمكين المرأة، بما يؤكّد أنّ التمكين الحقيقيّ يتطلب تحريرا متزامنا للوعي والبنى الرمزيّة إلى جانب الإصلاحات القانونيّة.

وتتجلّى هذه الإكراهات بصورة أكثر حدّة داخل ما يمكن تسميته بالهوامش الاجتماعيّة والمجاليّة، حيث لا يُنظر إلى الهامش باعتباره مجرد مجال جغرافي خارج المركز، بل بوصفه فضاءً تُعاد فيه إنتاج اللامساواة بشكل أكثر كثافة وحدّة، نتيجة تداخل الهشاشة الاقتصاديّة مع البنى الثقافيّة التقليديّة وضعف الحماية المؤسساتيّة. وفي هذه السياقات الهامشيّة، تتقاطع عوامل الفقر وضعف التنمية مع التمثّلات الاجتماعيّة المحافظة، بما يعمّق من أشكال التّهميش ويجعل النّساء أكثر عرضة لإكراهات مركّبة. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن "النّساء في المناطق الهامشيّة يجدن أنفسهن في حيف اجتماعي لا ينتهي يتأجّج بين النزعة التسلّطيّة الذكوريّة وغطرسة الفقر والوسط الرّيفي الذّي تنعدم فيه التنمية، وتتزايد الأميّة ونزعة القبليّة التي تخفي التعصّب والتحيّزات العرقيّة"[22]، وهو توصيف يختزل بشكل دالّ طبيعة التقاطع بين العنف الرمزيّ والبنية الاقتصاديّة الهشّة والأنماط الاجتماعيّة التقليديّة.

ويُبرز هذا الوضع المركّب أن معاناة النّساء في الهوامش ليست نتيجة عامل واحد، بل حصيلة تداخل أبعاد اقتصاديّة وثقافيّة واجتماعيّة، بما يجعل التّهميش عمليّة بنيويّة متجدّدة تعيد إنتاج نفسها باستمرار، وتحدّ من إمكانيّات التمكين الفرديّ بمعزل عن السّياق. وأمّا على المستوى المؤسساتي، فتبرز إكراهات مرتبطة بضعف الولوج إلى العدالة والخدمات القانونيّة، خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز القرار. كما أن الفجوة بين النصّ القانوني وتطبيقه العملي تُفاقمها أحيانًا تمثّلات اجتماعيّة غير محايدة داخل بعض الممارسات الإداريّة، مما يضعف فعاليّة الحماية القانونيّة.

ولا يمكن فصل هذه الإكراهات عن البعد المجاليّ، حيث يُعدّ الفضاء الجغرافي عنصرًا بنيويًا في إنتاج اللامساواة. فالتفاوت بين المدن والمناطق القرويّة والهامشيّة لا يقتصر على البنية التحتيّة، بل يمتدّ إلى توزيع الفرص والموارد والخدمات. ويؤدي هذا التفاوت إلى انعكاسات مباشرة على النّساء، من خلال محدوديّة التّعليم، وضعف الوعي الحقوقي، وضيق إمكانيات الوصول إلى الدعم القانونيّ والاجتماعيّ، إضافة إلى ارتفاع مستويات الرقابة الاجتماعيّة في الفضاءات المحليّة المغلقة.

ومن ثمّ، فإنّ العدالة المجاليّة تمثّل شرطًا أساسيًا لفعاليّة الحقوق، إذ لا معنى للاعتراف القانوني إذا لم تتوفّر شروط ماديّة ومؤسساتيّة تضمن إمكانيّة ممارسته. فحريّة الضمير، في هذا السياق، لا تُمارس في فراغ، بل تتطلب بيئة اجتماعيّة ومؤسساتيّة داعمة تسمح بتجسيد الاختيارات الفرديّة. وفي هذا الإطار، تؤكد "نانسي فريزر Nancy Fraser " أن العدالة لا تقتصر على التوزيع، بل تشمل أيضًا الاعتراف والتمثيل[23]. ومن هذا المنظور، لا يتحقّق تمكين المرأة بمجرّد إقرار الحقوق، بل من خلال الاعتراف بفاعليتها داخل الفضاء العموميّ وقدرتها على التعبير عن اختياراتها. وعندما يغيب هذا الاعتراف، تتّخذ اللامساواة أبعادًا مركّبة: ماديّة ورمزيّة ومجاليّة في آن واحد. ولذلك فإن أي مقاربة للتّمكين تظلّ ناقصة ما لم تجمع بين الإصلاح القانونيّ، وتفكيك البنى الرمزيّة، وتقليص التفاوتات الترابيّة بوصفها شروطًا مترابطة وضروريّة.

[21] لطيفة الأخضر، امرأة الإجماع، دار سراس للنشر، الطبعة الأولى، 2001، ص132.

[22] فؤاد العامري، محنة العاملات الرّيفيات: عندما يتحالف الفقر والجندر، ضمن كتاب جماعي: العدالة واشكالاتها في تونس منظورات تقاطعيّة، دار محمد علي للنشر، صفاقس، الطبعة الأولى 2023، ص90.

[23] Nancy Fraser, Scales of Justice: Reimagining Political Space in a Globalizing World, New York: Columbia University Press, 2009, pp. 64-67.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن هذا المنظور المرّكب، يتبين أن أيّ مشروع حقيقيّ لتمكين المرأة لا يمكن أن يظلّ أسير المقاربات الجزئيّة أو القطاعيّة، بل يتعين أن ينخرط في رؤية شمولية تجعل من حرية الضمير ركيزة أساسيّة ضمن سياسات التّمكين والتنميّة. فالإكراهات التي تواجه النّساء لا تنبع فقط من محدوديّة الموارد أو من الاختلالات المؤسساتيّة، بل تتغذّى أيضًا من البنى الرّمزيّة والثقافيّة التي تحدّ من إمكانيّات الاختيار والاستقلاليّة. ومن ثمّ، فإن الانتقال من منطق الاعتراف بالحقوق إلى منطق تفعيلها يقتضي بلورة سياسات عموميّة قادرة على استحضار هذه الأبعاد المتداخلة، بما يضمن توسيع فضاءات الحريّة وتعزيز شروط المشاركة المتكافئة

نحو إدماج حرية الضمير في سياسات تمكين المرأة

يقتضي إدماج حرّية الضمير في سياسات تمكين المرأة تجاوز المقاربات الجزئية والقطاعيّة نحو رؤية شمولية تجعل من هذه الحرية ركيزة أساسية ضمن السياسات العمومية ذات الصلة بالتمكين والتنمية. فالإكراهات التي تواجه النّساء لا ترتبط فقط بالاختلالات المؤسساتية أو محدودية الموارد، بل تتغذّى أيضًا من البنى الرّمزيّة والثقافيّة التي تعيد إنتاج التمييز وتحدّ من إمكانيات الاختيار والاستقلالية. ومن ثمّ، فإنّ الانتقال من منطق الاعتراف بالحقوق إلى منطق تفعيلها يستلزم مقاربة مندمجة تستحضر تداخل الأبعاد القانونية والثقافية والاجتماعية والمجالية.

وفي هذا السّياق، يتطلّب تعزيز حرّية الضمير تقوية الضمانات القانونية والمؤسساتية للحريات الفردية، وتطوير آليات الولوج إلى العدالة، مع ضمان الانسجام بين التشريعات الوطنيّة والالتزامات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. كما يستدعي ذلك تحوّلات ثقافيّة وتربويّة عميقة تقوم على ترسيخ قيم التعدّدية والحوار واحترام الاختلاف، إلى جانب مراجعة أنماط التنشئة الاجتماعيّة التي تسهم في إعادة إنتاج الصّور النمطيّة المرتبطة بالأدوار الجندريّة.

ويُعد المجتمع المدنيّ فاعلًا أساسيًا في هذا المسار، من خلال أدواره التوعويّة والترافعيّة في مواجهة أشكال التمييز، وفتح فضاءات للنّقاش العمومي حول قضايا الحرّية والمساواة. كما يظلّ البعد المجالي عنصرًا حاسمًا، بالنظر إلى أنّ استمرار التفاوتات بين المجالات الحضريّة والهامشيّة يحدّ من فعالية الحقوق، مما يستدعي تقليص الفجوات في الولوج إلى الخدمات الأساسيّة، وتعزيز البنيات الداعمة للنّساء، وضمان عدالة مجالية أكثر إنصافًا.

وفي المجمل، فإنّ إدماج حرّية الضمير في سياسات تمكين المرأة لا ينبغي أن يُفهم كمطلب حقوقيّ معزول، بل كمدخل لإعادة تعريف التمكين ذاته بوصفه قدرة فعليّة على الاختيار الحرّ داخل شروط عادلة. ومن ثمّ، فإنّ فعالية هذه السياسات تظل رهينة بقدرتها على الجمع بين الإصلاح القانوني، والتحوّل الثقافيّ، وتقوية الفعل المدني، وتقليص التفاوتات المجاليّة، بما يرسخ أسس المساواة والكرامة الإنسانيّة.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن حرّية الضمير تشكّل أحد المقوّمات الأساسيّة لتمكين المرأة، لأنها ترتبط مباشرة بقدرتها على بناء اختياراتها وتحديد مسار حياتها بصورة مستقلة ومسؤولة. كما تبين أن التّمكين لا يتحقّق بمجرّد إقرار الحقوق في النصوص الدستوريّة أو الاتفاقيّات الدوليّة، بل يظلّ رهيناً بتوفر الشروط الاجتماعيّة والثقافيّة والمؤسساتيّة والمجاليّة الكفيلة بتحويل تلك الحقوق إلى ممارسات فعليّة. وقد أظهرت الحالة المغربيّة، على غرار عدد من التجارب العربيّة، تقدّماً ملحوظاً على مستوى

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المرجعيّات القانونيّة المؤطّرة لحقوق المرأة، غير أن استمرار بعض التمثّلات الاجتماعيّة التقليّدية والتفاوتات المجاليّة ما يزال يحدّ من فعاليّة هذه المكتسبات ويعيد إنتاج أشكال متعدّدة من اللامساواة.

وعليه، فإن بناء سياسات ناجعة لتمكين المرأة يقتضي اعتماد مقاربة شموليّة تجعل من حرّية الضمير ركيزة للعدالة الاجتماعيّة والمجاليّة، من خلال تعزيز الضمانات القانونيّة، وتطوير آليّات الحماية المؤسّساتيّة، ونشر ثقافة المساواة واحترام التعدّديّة، وتقليص الفوارق الترابيّة. وبذلك، فإنّ إدماج حرّية الضمير ضمن سياسات تمكين المرأة لا يمثّل مطلباً حقوقيّاً فحسب، بل يشكّل مدخلاً أساسياً لترسيخ المواطنة وتعزيز العدالة الاجتماعيّة والمجاليّة داخل المجتمعات العربيّة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

باللّسان العربيّ:

- (أبو زيد) نصر حامد، "نقد الخطاب الديني"، القاهرة: سينا للنشر، 1992.
- (أركون) محمد، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، بيروت: دار الساقي، 1991.
- (الأخضر) لطيفة، امرأة الإجماع، دار سراس للنشر، الطبعة الأولى، 2001.
- (الجابري)محمد عابد، تكوين العقل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1984.
- (جماعي) مؤلف: العدالة واشكالاتها في تونس منظورات تقاطعيّة، دار محمد علي للنشر، صفاقس، الطبعة الأولى 2023.
- (جماعي) مؤلف، الحريّة في الفكر العربي المعاصر، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2018.
- (سروش) عبد الكريم، القبض والبسط في النّظريّة الدّينية، ترجمة سعد البازعي، بيروت: دار الجديد، 1996.
- (فرج)ريتا، امرأة الفقهاء وإمرأة الحداثة: خطاب اللاّمساواة في المدوّنة الفقهيّة، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015.

المقالات والتقارير:

- سري (نسيبة)، مقاربة التمكين: من سن إلى نوسباوما، مجلّة تبين، العدد 42، المجلّد 11، خريف 2022.
- (منظمة)، نساء المغرب، التقرير السّنوي 2021، الدّار البيضاء، 2021

المواثيق والاتّفاقيّات والدساتير:

- اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1979).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- الدستور المغربي2011.
- الدستور التّونسي 2014.

باللّسان الأجنبيّ:

- (Bourdieu) Pierre, Le sens pratique, Paris: Minuit, 1980.
- (Fraser)Nancy, Scales of Justice: Reimagining Political Space in a Globalizing World, New York: Columbia University Press, 2009.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- (Godin)Christian, Dictionnaire de philosophie, Fayard, édition du temps, Paris, 2004

- (Herbert) J ,Community Organization and developement ,ed 2,London Allyn and Bacon, 1980,

- (Kant)Immanuel, Groundwork of the Metaphysics of Morals (1785), trans. Mary Gregor, Cambridge: Cambridge University Press, 1998.

- (Locke) Joh, A Letter Concerning Toleration (1689), ed. James Tully, Indianapolis: Hackett, 1983.

- (Nussbaum) Martha C., Creating Capabilities, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2011.

- (Sen) Amartya, Development as Freedom, Oxford: Oxford University Press, 1999.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/